اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية

وحكومة الجمهورية الفرنسية

للتشجيع والحماية المتبادلتين للاستثمارات

إن حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية المشار إليهما فيما بعد "بالطرفين المتعاقدين"،

ـ رغبة منهما في توثيق التعاون الاقتصادي بين الدولتين وخلق ظروف ملائمة للاستثمارات التونسية بفرنسا والفرنسية بتونس.

ـ واقتناعا منهما بأن تشجيع وحماية هذه الاستثمارات من شأنها دفع حركة رؤوس الأموال وتحويل التكنولوجيا بين البلدين لمصلحة تنميتهما الاقتصادية،

اتفقا على الأحكام التالية :

الفصل الأول ـ لتطبيق هذا الاتفاق :

1 ـ تطلق عبارة "استثمار" على المكاسب كالأملاك والحقوق وكل أصناف الفوائد وخاصة وبدون حصر :

أ) الأملاك المنقولة والعقارات وكذلك كل الحقوق العينية الأخرى كالرهون والامتيازات وحقوق الانتفاع والضمانات والحقوق المماثلة.

ب) الأسهم ومنح الإصدار وصيغ أخرى للمساهمة في شركات مكونة على تراب أحد الطرفين المتعاقدين حتى لو كانت أقلية أو غير مباشرة.

ج) السندات والديون وحقوق ناتجة عن أي خدمات ذات قيمة اقتصادية.

د) حقوق التأليف وحقوق الملكية الصناعية (مثل براءات الاختراع والإجازات والعلامات المسجلة والنماذج والتصاميم الصناعية) والأساليب التقنية والأسماء المسجلة والعملاء.

هـ) حقوق الامتياز الممنوحة بموجب قانون أو عقد وخاصة الحقوق المتعلقة بالزراعة واستخراج واستغلال والبحث عن الثروات الطبيعية بما في ذلك الثروات الموجودة في المنطقة البحرية التابعة للطرفين المتعاقدين.

مع العلم و أن المكاسب المذكورة يجب أن تكون استثمرت أو سيقع استثمارها طبقا لتشريع الطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار على ترابه أو في منطقته البحرية.

كل تغيير في شكل استثمار المكاسب لا يؤثر على صبغتها الاستثمارية شريطة أن لا يكون هذا التغيير مخالفا لتشريع الطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار على ترابه أو في منطقته البحرية.

2) تطلق عبارة "رعايا" على الأشخاص الطبيعيين الذين لهم جنسية أحد الطرفين المتعاقدين.

3) تطلق عبارة " شركات" على كل الأشخاص المعنويين المكونين على تراب أحد الطرفين المتعاقدين طبقا لتشريع هذا الطرف ويوجد به مقرهم الاجتماعي أو مراقبين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل رعايا أحد الطرفين المتعاقدين أو من قبل أشخاص معنوية يكون مقرها الاجتماعي بتراب أحد الطرفين المتعاقدين والمكونة طبقا لتشريع هذا الطرف.

4) تطلق عبارة " عائدات" على المبالغ الناتجة عن استثمار خلال مدة معينة كالمرابيح والأتاوات والفوائد.

تتمتع عائدات الاستثمار، وفي حالة إعادة استثمارها، عائداتها، بنفس حماية الاستثمار.

5) يطبق هذا الاتفاق على تراب كل من الطرفين المتعاقدين وكذلك على المنطقة البحرية لكل من الطرفين المتعاقدين والمعرفة فيما يلي بالمنطقة الاقتصادية والجرف القاري اللذين يمتدان إلى ما بعد حدود المياه الإقليمية لكل من الطرفين المتعاقدين والتي يكون لهما عليها حقوق سيادة وولاية طبقا للقانون الدولي.

الفصل 2 ـ يقبل ويشجع كل طرف من الطرفين المتعاقدين في إطار تشريعه وأحكام هذا الاتفاق الاستثمارات المنجزة من قبل رعايا وشركات الطرف الآخر على ترابه وفي منطقته البحرية.

الفصل 3 ـ يلتزم كل طرف من الطرفين المتعاقدين بتوفير على ترابه وفي مناطقه البحرية، وطبقا لمبادئ القانون الدولي، معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات رعايا أو شركات الطرف المتعاقد الآخر والعمل على عدم عرقلة ممارسة هذه الحقوق المعترف بها، قانونا أو فعلا.

الفصل 4 ـ

1 ـ يطبق كل طرف متعاقد على ترابه وفي منطقته البحرية معاملة لا تقل امتيازا عن المعاملة الممنوحة لرعاياه أو شركاته أو المعاملة الممنوحة لرعايا أو شركات الدولة الأكثر رعاية، إذا كانت هذه الأخيرة أكثر امتيازا وذلك على :

ـ رعايا أو شركات الطرف المتعاقد الآخر فيما يخص استثماراتهم والنشاطات المرتبطة بها وخاصة منها في استعمال والتمتع وتصفية والتصرف في هاته الاستثمارات،

ـ الرعايا المرخص لهم في العمل على ترابه أو في مناطقه البحرية بعنوان استثمار طبقا للتشريع الساري المفعول.

2 ـ على أنه لا يمكن سحب هذه المعاملة على الامتيازات الممنوحة من قبل طرف متعاقد لرعايا أو شركات بلد ثالث، بموجب مشاركته أو مساهمته في منطقة تبادل أو اتحاد جمركي أو سوق مشتركة أو أي صيغة أخرى للتعاون الاقتصادي الجهوي.

3 ـ لا تنطبق أحكام هذا الاتفاق على الميدان الجبائي.

الفصل 5 ـ

1 ـ تتمتع الاستثمارات المنجزة من قبل رعايا أو شركات أحد الطرفين المتعاقدين على تراب أو في المنطقة البحرية للطرف المتعاقد الآخر، بحماية وأمن كاملين وشاملين.

2 ـ لا يتخذ الطرفان المتعاقدان على ترابهما أو في مناطقهما البحرية إجراءات انتزاع أو تأميم أو أي إجراءات أخرى يترتب عنها نزع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ملكية الاستثمارات التابعة لرعايا أو لشركات الطرف المتعاقد الآخر، إلا لأجل المصلحة العامة وشريطة أن لا تكون هذه الإجراءات تمييزية.

ينجر عن إجراءات نزع الملكية التي يمكن اتخاذها دفع تعويض سريع ومنصف. ويكون مبلغ التعويض مساويا للقيمة الحقيقية للاستثمارات المعنية عشية يوم اتخاذ هذه الإجراءات أو إعلامها للعموم.

يقع تحديد هذا التعويض ومبلغه وطرق دفعه في أجل لا يتعدى تاريخ نزع الملكية وينجز بصفة فعلية ويدفع بدون تأخير ويكون قابلا للتحويل بكل حرية.

3 ـ تتمتع رعايا أو شركات أحد الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم إلى خسائر نتيجة حرب أو أي نزاع مسلح آخر أو ثورة أو حالة طوارئ قومية أو فتنة تحدث على التراب أو في المنطقة البحرية للطرف المتعاقد الآخر، من قبل هذا الأخير بمعاملة لا تقل امتيازا عن المعاملة الممنوحة لرعاياه أو شركاته أو لرعايا أو شركات الدولة الأكثر رعاية.

الفصل 6 ـ

1 ـ يمنح كل طرف متعاقد الذي أنجزت استثمارات على ترابه أو في منطقته البحرية من قبل رعايا أو شركات الطرف المتعاقد الآخر إلى أولئك الرعايا أو الشركات حرية تحويل :

أ) الفوائد والمرابيح الموزعة على الأسهم والمرابيح والمداخيل الجارية الأخرى.

ب) الأتاوات المتأتية من الحقوق غير المادية المنصوص عليها بالحرفين (د و هـ) من الفقرة 1 من الفصل 1.

ج) دفوعات منجزة لتسديد قروض مبرمة بصفة قانونية.

د) محصول بيع أو تصفية كلية أو جزئية لاستثمار بما في ذلك مكاسب رأس المال المستثمر.

ت) تعويضات نـزع الملكية أو خسارة منصوص عليها بالفقرتين 2 و 3 أعلاه من الفصل 5.

كما يرخص لرعايا كل من الطرفين المتعاقدين المرخص لهم في العمل على تراب أو في المنطقة البحرية للطرف المتعاقد الآخر بعنوان استثمار مرخص فيه في تحويل نسبة ملائمة من رواتبهم لبلدهم الأصلي.

تنجز التحويلات المشار إليها بالفقرات السابقة بدون تأخير وحسب سعر الصرف العادي المعمول به رسميا في تاريخ التحويل وبعد القيام بكل الإجراءات سارية المفعول على أن لا تمس هذه الإجراءات بحرية التحويل.

الفصل 7 ـ إذا نص تشريع أحد الطرفين المتعاقدين على ضمان لاستثمارات منجزة بالخارج فإنه يمكن منح هذا الضمان للاستثمارات المنجزة من قبل رعايا أو شركات هذا الطرف على تراب أو في المنطقة البحرية للطرف الآخر في إطار دراسة حالة بحالة.

لا يمكن لاستثمارات رعايا وشركات أحد الطرفين المتعاقدين المنجزة بتراب أو في المنطقة البحرية للطرف الآخر الحصول على الضمان المنصوص عليه بالفقرة أعلاه إلا إذا تحصلوا على ترخيص من قبل هذا الطرف الأخير.

الفصل 8 ـ يقع بقدر الإمكان تسوية أي نزاع متعلق بالاستثمارات ينشأ بين أحد الطرفين المتعاقدين وأحد رعايا أو شركة الطرف المتعاقد الآخر بالتراضي بين الطرفين المعنيين.

إذا لم تتم تسوية هذا النزاع في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ إثارته من قبل أحد طرفي النزاع، فإنه يقع عرضه بطلب من هذا الأخير لتحكيم المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات (المركز) المحدث بمقتضى اتفاقية تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات بين دول ورعايا دول أخرى والموقعة بواشنطن في 18 مارس 1965.

الفصل 9 ـ إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين بدفوعات لأحد رعاياه أو شركاته بموجب ضمان تم منحه بعنوان استثمار أنجز على تراب أو في المنطقة البحرية للطرف المتعاقد الآخر، فإن هذا الطرف الآخر يعترف بإحالة لفائدة الطرف الأول كل حقوق ومطالب هذه الرعية أو هذه الشركة.

لا تمس الدفوعات المذكورة بحق المنتفع بالضمان في اللجوء إلى المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات أو في حقه لمتابعة الشكاوى المسجلة أمام المركز إلى حد انتهاء الإجراء.

الفصل 10 ـ دون المساس بأحكام هذا الاتفاق، تخضع الاستثمارات التي تكون موضوع التزام خاص من قبل أحد الطرفين المتعاقدين نحو رعايا وشركات الطرف المتعاقد الآخر لأحكام هذا الالتزام في صورة ما إذا تضمن أحكاما أكثر امتيازا من الأحكام المنصوص عليها بهذا الاتفاق.

الفصل 11 ـ

1 ـ يجب بقدر الإمكان تسوية النزاعات المتعلقة بتأويل أو تطبيق هذا الاتفاق بالطرق الديبلوماسية.

2 ـ وإذا تعذرت تسوية هذا النزاع في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ إثارته من قبل أحد الطرفين المتعاقدين، يقع عرضه بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين على هيئة تحكيم.

3 ـ تتكون هيئة التحكيم حسب كل حالة خاصة كما يلي :

يعين كل طرف متعاقد عضوا ويختار العضوان باتفاق مشترك، أحد رعايا بلد ثالث يتم تعيينه رئيسا من قبل الطرفين المتعاقدين. يجب تعيين كل الأعضاء في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إعلام أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر بنيته في عرض النزاع على التحكيم.

4 ـ إذا لم يقع احترام الآجال المبينة بالفقرة 3 أعلاه وفي غياب أي اتفاق يمكن تطبيقه، يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين دعوة الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة للقيام بالتعيينات اللازمة. فإذا كان الأمين العام حاملا لجنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو تعذر عليه القيام بهذه المهمة لسبب آخر، يقوم الأمين العام المساعد الأقدم في الوظيفة والذي لا يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين بالتعيينات اللازمة.

5 ـ تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات. تكون هذه القرارات نهائية وملزمة قانونا للطرفين المتعاقدين. تحدد الهيئة إجراءاتها بنفسها وتقوم بتفسير الحكم بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين. يتحمل الطرفان المتعاقدان بالتساوي مصاريف إجراءات التحكيم بما في ذلك المصاريف المتعلقة بالأعضاء إلا إذا قررت الهيئة غير ذلك نظرا لظروف خاصة.

الفصل 12 ـ يعلم كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر باستكمال الإجراءات الداخلية الضرورية فيما يخصه والمتعلقة بالمصادقة على هذا الاتفاق الذي يدخل حيز التنفيذ شهرا بعد يوم استلام آخر إشعار.

يلغي هذا الاتفاق ويحل محل اتفاقيتي التعاون الاقتصادي وحماية الاستثمارات بين الجمهورية التونسية والجمهورية الفرنسية بتاريخ 9 أوت 1963 وحماية الاستثمارات بتاريخ 30 جوان 1972 ابتداء من دخوله حيز التنفيذ.

يبرم هذا الاتفاق لمدة أولية بخمسة عشرة سنة ويبقى نافذ المفعول بعد هذا الأجل إلا إذا وقع إلغاؤه بالطرق الديبلوماسية من قبل أحد الطرفين المتعاقدين بإشعار كتابي سنة قبل انتهاء تلك المدة.

تبقى الاستثمارات المنجزة خلال سريان مفعول الاتفاق متمتعة بحماية أحكام هذا الاتفاق لمدة خمس عشرة سنة إضافية وذلك بعد انتهاء مدة صلوحيته.

حرّر بباريس في 20 أكتوبر 1997 في نسختين أصليتين باللغتين العربية والفرنسية وللنصين نفس قوة الاعتماد.

عن حكومة الجمهورية التونسية	عن حكومة الجمهورية الفرنسية
محمد الغنوشي	**دومنيك ستروس كهن**
وزير التعاون الدولي والاستثمار الخارجي	وزير الاقتصاد والمالية والصناعة